

82- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلی الله واصحابه لهم بامانة الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى الشیخنا الحثیث الذي مر معنا. نعم. اي نعم. الترمذی. نعم - 00:00:00

في الاسناد عمرو بن مسلم النوع الف وسبعة وستين ایه نعم المختلعة نعم عدتها حيضة واحدة. والخلع ليس بطلاق. الخلع ليس بطلاق نعم ماذا قلنا عن حديث ثابت بن قيس - 00:00:35

في الاسناد عمر بن مسلم ولا يحتاج نعم طيب اذا يعني الخبر فيه ضعف نعم واياه بعد يا شیخ ناصر اي نعم نعم رجع الحافظ نعم اذا رجح الترمذی الارسال بالنسبة لحديث عائشة رضی الله تعالى عنها. وهو برقم الف وثمانية - 00:01:11

وخمسين نعم نعم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الطلاق. قال عن محارب بن دیثار عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:02:06

ابغض الحال الى الله الطلاق نعم قال رواه ابو داود وابن ماجة والطبرانی وقد روی مرسلًا وهو اشبه قال هد وقطني. الصواب في هذا الخبر انه مرسل. ولا يصح موصولا - 00:02:49

ولذا قال ابو حاتم الرازی انما هو محارب ابن دیثار مرسل وقال ابن ابی داود وهذا هو ابو بکر عبد الله ابن ابی داود ابن ابی داود السدستاری - 00:03:11

قال هذه سنة تفوض بها اهل الكوفة. نعم ولكن فيما يتعلق بصحة الخبر انه لا يصح بل الصواب فيه الارسال نعم قال وعن مالک عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض - 00:03:31

والطلاق هو حل قيد النكاح او بعضه. هذا هو الطلاق فعبد الله بن عمر ظل قامرأته ولكن كانت حائضًا قال فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلی الله علیه - 00:03:58

مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهو قوله عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها يعني ان هذا حسب ولا لم يحسب يعني على خلاف والظاهر انه حسن. المراجعة تكون عن ماذا؟ تكون انت الله. المراجعة تكون - 00:04:21

ان تظاهر هو ما قال موقفا يمسكها مثلا قال مره فليواجهها او قال هي امرأته لا قال موه فليراجعها نعم والمراجعة تكون عن طلاق. وهذا ما ثبت عن ابن عمر في البخاري - 00:04:49

انها حسبت طلاقة واما ما جاء من رواية ابی الزبیر التي عند ابی داود فهذا كما قال ابو داود تفاوض بذلك ابو الزبیر واما ابن عبد البر فصوح بتضعيف هذه الزيادة. وهي انها لم تحسب طلاقة - 00:05:09

بينما الاصح الذي في البخاري وهذا ما كان يذهب اليه عبدالله بن عمر انها حسبت طلاقة نعم. وهذا مذهب جمahir اهل العلم نعم الائمة الاربعة وغيرهم الى ان طلاق الحائض يقع - 00:05:33

والقول الاخر انه لا يقع وهذا ما رجحه الامامان ابن تيمية وابن القیم والمسألة فيها کلام والله اعلم لقب انه يقع نعم قال موه فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهو ثم تحیض ثم تطهو ثم ان شاء امسك بعد - 00:05:54

وان شاء طلاق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها ان يطلق لها النساء. نعم. قال متفق عليه قال ولمسلم عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه انه طلاق امرأته وهي حائض ضوء. فذكر ذلك - 00:06:20

عمر للنبي صلی الله علیه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاما وقال البخاري وقال ابو معمر عبد الله بن عمرو

المنطوي وهو ثقة جليل قال حدثنا عبد الوابس قال - [00:06:53](#)

وهو ابن سعيد قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة قال عن سعيد بن جبير قال عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة حسبت علي بتطليقة نعم وهذا يوجه انطلاق الحائض يقع. قال وروى ابو داود عن احمد بن صالح المصري الحافظ - [00:07:13](#)

توفي عام سبعة واربعين ومائتين قال عن عبد الرزاق بن همام قال عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن ابن ايمين يسأل ابن عمر - [00:07:41](#)

وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائض؟ فقال طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض يرحمك الله. على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:02](#)

قال له عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبدالله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن - [00:08:24](#)

في قبل عدتها هكذا القراءة نعم بينما الاية لعدتهم قال قواته اثبات. نعم ولا شك ان رواة اثبات ولكن الاسناد الذي سبقه اصح الاسناد الذي قبله اصح. فهنا لابد من التوجيه. نعم - [00:08:53](#)

قالوا رواه مسلم عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق ولكن ليس عنده نعم انها لم تحسب ليس عنده ولم يرها شيئا قال وروى عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:23](#)

وابي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة نعم يعني عندما يقول لزوجته نعوذ بالله من ذلك انت طلاق بالثلاث نعم فهذه فيها خلاف ايضا بين اهل العلم هل - [00:09:48](#)

تود الى واحدة او تكون ثلاثا نعم فيه خلاف بين اهل العلم. هذه صورة. الصورة الثانية ان يقول انت طلاق انت طلاق وليس قصده ان يؤكّد الاولى وانما قصد ماذا؟ نعم وانما قصده ان يطلقها ثلاثا - [00:10:16](#)

نار ليس قصدها التأكيد هنا نعم يرحمك الله فهذه فيها خلاف ايضا. ولكن الخلاف الذي فيها اقل من التي قبلها طبعا الامام ابن تميمة في الصورة تين يرى ان السلاس في السورة الاولى وفي السورة الثانية ترد الى واحدة - [00:10:43](#)

عليكم السلام. يرى انه في كلا الصورتين ان الثلاث تود الى واحدة نعم في المرة الاولى او في الصورة الاولى عندما يقول انت طلاق بالثلاث. هذه صورة الثانية انت طلاق طلاق هذه صورة ثانية - [00:11:12](#)

في裡 الامام ابن تميمة ان في كلا الصورتين ان انها تود الى واحدة اذا كانت في مجلس واحد انها ترد الى واحدة نعم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله يرى في الصورة الاولى انها ترد الى واحدة - [00:11:34](#)

بينما في الصورة الثانية يقول لا تكون ثلاث تكون في الصورة الثانية تكون ثلاث ان الامام ابن تميمة اخطأ. في هذه المسألة هو انها محل اجماع الظاهر. يلا. وانها تكون لثلاثة - [00:11:58](#)

يقول الخلاف هو عندما يقول الانسان انت طلاق بالثلاث نعم نأتي الى الصورة الاولى ويتبيّن حكم الصورة الثانية بالصورة الاولى. الصورة الاولى جمهور اهل العلم يجعلونها ثلاثا يجعلونها ثلاثا و منهم الائمة الاربعة - [00:12:13](#)

نعم بل ان الصحابة يجعلونها ثلاثا حتى ابن عباس راوي الحديث قد ثبت عنه انه اه ذهب الى انها ثلاث وثبت عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير نعم - [00:12:36](#)

كلهم جعلوها ثلاثا نعم. اذا ماذا يقال في حديث عمر بن الخطاب نعم الامام طبعا اختلف اولا اختلف في صحته. طبعا صحيحة الامام مسلم لكن اختلف اصلا في صحته واختلف في تأويله - [00:12:56](#)

بعضهم حمل حديث عمر على المرأة التي لم يدخل بها لانه لا يمكن لعمر. يعني اولا لعلكم تنتبهون. اولا نريد ان نتصور هذا الحديث وهو ان كانت اه الطلاق بالثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:21](#)

وخلافة ابي بكر وستة من خلافة عمر ان الثلاث ماذا؟ تود الى واحدة ثم عمر بده رضي الله عنه قال ان الناس استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فامضي يرحمك الله. امضاه عليهم جعل الثلاث ثلاث. وان هذا عقوبة له. وانه مستعجل في امر كان لهم - [00:13:48](#)

فيه اداة. نعم. فامضاه عليهم هل ممكن لعمر ان يغير شريعة لا يمكن لا يمكن لعمر ان يغير شريعة يعني ما قاله الامام ابن القيم مثلا ان هذا من قبيل - [00:14:17](#)

العقوبات الشرعية يعني اراد ان يعاقب الناس فيزجرهم عن ماذ؟ عن الطلاق بالثلاث هو الطلاق بالثلاث حرام اذا ثبت في الحديث الذي رواه النسائي في حديث محمود ان يلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم - [00:14:37](#)

نعم فهو هذا الفعل لا يجوز فقال الامام ابن القيم اذا لماذا عمر يعني انه كان الصلاة ترد الى واحدة. لماذا عمر امضى؟ قال عقوبة له وان العقوبات الشرعية جاءت بها الشريعة. لكن في النفس من هذا شيء. كيف عمر يغير شريعة - [00:14:55](#)

بحيث يجعل هذا الرجل لا يجوز له البتة ان يرجع الى امرأته يمنحه من الرجوع الى امرأته حتى تنكح زوجا اخر ويكون هذا النكاح عن رغبة ثم ان بدا للزوج الثاني ان يطلق وطلق واراد الاول ان يرجع هنا يرجع - [00:15:19](#)

فهل ممكن ان عمر يغير شريعة؟ يعني امرأة تحل لزوجها لو اراد ان يرجعها يعني على حسب الحديث ظاهر الحديث انه يحق له ماذ؟ اذا كانت الثلاث تبدل واحدة تحسب عليه واحدة. فاراد ان يواكب - [00:15:52](#)

فيكون على حسب الحديث له الحق ماذ؟ لحق الحق ان يراجع. ولو فعل ذلك ثانية له الحق ليواجه في الموت الثامنة نعم له الحقد يواجه في المبارزة الثانية لا - [00:16:15](#)

فهل عمر ممكن ان يغير شريعة يعني هذا لا يتصور هذا لا يتصور الاجتهاد له حد هذا تغيير لشريعة يعني هل ممكن الان مر علينا في كتاب الفرائض ان البنت لها النص والبنتان الثلاثين؟ يقول عمر لا لنجعل - [00:16:29](#)

لهم النصب هل ممكن هذا؟ غير ممكن في مسألة الطلاق الامر اشد في مسألة الطلاق يعني هذه المرأة تحل لزوجها لو انه ماذ ماذا لو انه واجهها يعني بما ان الثلاث خلني اصور المسألة اولا بما ان الثلاث تبديلة واحدة اذا يحق لمن وقع في ذلك - [00:16:52](#)

كان يراجع زوجته كيف عمره يمنعه ويقول ابدا ما ترجع اليه هو حرام عليك حتى تنكح زوجا غيرك نكاح وغبة ثم ان بدا لهذا الزوج ان يطلق وانت اردت ان ترجح هنا ممكن ان ترجع والا ما ترجع. لو قال الرجل - [00:17:22](#)

لو انها لم تتزوج ما جا لها احد يتزوج بها او تزوجها شخص رغب فيها واستمر في ماذ؟ بالضبط. خلص ان الاول خلاص حرمت عليه مطلقة فهل ممكن ان عمر يغير شريعة؟ لا يمكن. ولذا تأول اسحاق وهذا ما بوب عليه النسائي. قال - [00:17:45](#)

في المظاهر المدخول بها لان ليس لها عدة فعندما يطلقها تبين منه ببنونة كبرى خلاص بانت منه اذا ارادها لابد ان يعقد عليها من جديد نعم فحملوا ذلك اسحاق حملوا على المرأة غير المدخول بها - [00:18:11](#)

نعم يعني الخبر في متنه شيء نعم لا يمكن لعمر ان يغير شريعة لا يمكن لعمر ان يغير شفيعته. نعم. فلذا ذهب الامام احمد الى عدم صحة هذا الحديث وللحافظ ابن وجب رحمة الله له كتاب في الكلام على مشكلات احاديث التي - [00:18:31](#)

الطلاق ثلاث وهذا الكتاب الى الان لم يوقف عليه ولكن ابن عبدالهادي المجرد في كتابه الحافي الى حكم الطلاق الثلاث نقل كثيرا من كلامه نعم وهو كلام يعني دقيق وجميل وذكر تفصيلات - [00:18:59](#)

نعم واقسم يعني ما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قسمه الى اقسام فكان كلامه نفيسا نقل في هذا الكتاب عن الامام احمد والجوزجاني انهم يردون هذا الخبر من حيث الاسناد فقيل لاحمد بما - [00:19:24](#)

تود قال كل الصحابة يقولون بان الثلاث ثلاث وبالفعل ثابت عن ابن مسعود وسابت ذلك عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن الزبير وعن ابن عباس وعن ابن عمر - [00:19:46](#)

ولا اعلم ان احدا من الصحابة قد خالف في ذلك ان الثلاث ثلاث نعم فهذا الخبر في متنه شيء وفي اسناده ايضا شيء والله اعلم فلذا يعني جماهير اهل العلم وعلى رأسهم الصحابة يقولون ان الثلاث ثلاث - [00:20:01](#)

نعم والله اعلم والمسألة الخلاف فيها كما تقدم معلوم. اذا الصورة الثانية من باب ماذ ماذا من باب اولى تكون الصورة الثانية تكون من باب اولى نعم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:20:22](#)

ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناهم فامضاه عليهم. نعم. وكما تقدم يعني لا يمكن تغيير شريعة

مقررة في الكتاب والسنة وتغير قالوا عن محرم عن ابيه - 00:20:42

ماخذة ما بين بكير عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمیعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهرکم - 00:21:04

حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله؟ رواه النسائي وقال لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير مخمة نعم والاقرب ان هذا الخبر اسناده جيد. الاقرب ان هذا والله اعلم الخبر واسناده جيد. ورواية مع نبيه محتاج - 00:21:26

بها فان لم يكن قد سمع من ابيه فهو كتاب يرويه عن ابيه. طبعا فيه ثلاثة اقوال انه لم يسمع انه سمع شيئا نعم وهذا القول الثالث هو الاقرب سمع شيئا لانه اقسم انه سمع اي محرمة نعم - 00:21:50

فان لم يكن قد سمع هذا الخبر فهو كتاب. يوميا من كتاب. هذا الكتاب اذا كان نعم يعني كاتبه ثقة وهو بكير بن الاشد والراوي عنه راوي الكتاب ثقة وهو يعلم - 00:22:14

خط ابيه فهذا مثل ما يقول عبد الله بن الامام احمد وجدت بخط ابي نعم. قال وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهلهن جد النكاح والطلاق والوجع - 00:22:34

نعم رواه احمد وابو داود ابن ماجة والترمذی وحسنه والحاکم وقال صحيح الاسناد. هذا بانه لا يصح. العقرب انه لا صح نعم قال ان سائر فيه طبعا في اسناد عبد الرحمن بن حبیب بن عرده. قال عنه النسائي منكر الحديث - 00:23:02

نعم واما المعنى فهو صحيح فقد تتابع الصحابة والاثار عن التابعين على ذلك. نعم ولذا يعني لا شك ان لو كان في النكاح والطلاق لو كان فيهما انه لا بأس - 00:23:23

ان الانسان يهزل فيهما وانه اذا كان هازلا لا يعتقد بهازله هذا يؤدي الى ماذا نعم يؤدي الى ظياع نعمل احكام يطلق ثم يقول انا اهزل. ويأتي شخص الى اهل بيت - 00:23:47

ولا نريد ان يتزوج منكم فيوافقون ويعقدون ثم يقول انا اهجل. نعم انا لست اه جادا نعم خذوا ابنتكم انا اهزل. لا صار المسألة فوضى. نعم قال وانه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تجاوز عن امة ما حدثت به انفسها - 00:24:06

ما لم تعمل او تتكلم نعم فانا انسان ما حدث به نفسه اي في قلبه لا يؤخذ به حتى يعمل او يتكلم يعني انسان اضمر في نفسه انه تخاصم مع زوجته واضمر في نفسه انه سوف يطلقها - 00:24:35

ثم راح الغضب نعم جسد قال في نفسه انا بطلاقها اذا اعدت من البيت سوف اطلقها. نعم لم يتكلم واحد الزعل والغضب نعم فلا يؤخذ بما في قلبه حتى يتكلم او يعمل - 00:25:01

ومن العمل ان يكتب انا فلان الفلاني قد طلقت زوجتي فلانة بنت فلان. هنا هذا يعتبر مثل ما لو تكلم ذلك قال وعن ابن عباس انه قال انه قال اذا حرم امرأته ليس بشيء. وقال لقد كان لكم في - 00:25:24

رسول الله اسوة حسنة. نعم رواه البخاري. ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. هذا ما ذهب اليه ابن عباس عندما يقول الرجل عن زوجته هي حرام علي - 00:25:47

فيقول انه ليس بشيء ليس بطلاق. ولا تحسب طلقة ولكن عليه ماذا؟ عليه كفارة يمين ويستدل بالالية الكريمة. والمسألة فيها اقوال كثيرة لا لا المسألة هذا من الاقوال انها ظهار. من الاقوال ان هذا ظهار. ذكر الامام ابن القيم في اقوال كثيرة جدا - 00:26:07

في كتابه زاد المعاد. وفي الحقيقة الخلاف فيها واسع في هذه المسألة. نعم قالوا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما - 00:26:35

عليه نعم قال رواه ابن ماجة من رواية عطاء عنه. نعم قال ورواته صادقون وقد عل قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده نعم قالوا رواه الحاکم بنحوه من رواية عطاء - 00:26:54

عن عبيد بن عمير عنه اي عن ابن عباس وقال على شرطهما. نعم. الصواب ان هذا الخبر لا يصح وقد نقل الحافظ بن رجب في جامع العلوم في جامع العلوم والحاکم في شرح هذا الحديث كلام كبار الحفاظ - 00:27:18

على تضعيقه وانكاره. ومنه الامام احمد فانه انكره جدا وقال ليس يروى فيه الا عن الحسن. عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل لاحمد ان الوليد روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله فانكره ايضا. وذكر لابي حاتم طبعا رواية الوليد ابن - 00:27:39

عن مالك لا يحتاج بها وذكرنا بحاتم الرواذي حديث الاوزاعي وحديث مالك وقيل له ان الوليد رواه ايضا عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه احاديث منكرة كأنها موضوعة - 00:28:02

وقال لم يسمع الاوزاعي هذا الحديث من عطاء بن ابي ربع. انما سمعهم من رجل لم يسمه. اتوهم انه عبد بن عامر او اسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده. فهذا الفضل لا يصح. ولكن معناه قد دلت - 00:28:23

عليه الآيات وايضا عموم النصوص من السنة فدللت على هذا المعنى فالمعنى صحيح فالانسان اذا فعل شيئا خطأ فانه لا يؤخذ. نعم كما اخطأ الرجل الذي وجد دابة قال اللهم انت عبدي وانا ربك. اخطأ من شدة الفرح. فلا يؤخذ في ذلك نعم. او نسيان - 00:28:43

نعم واحد اقسم انه لا يذهب الى المكان الفلاني ونسي. وذهب فليس عليه كفارة يمين انه كان ناسيا فالناسى ايضا لا يؤخذ تكلم في صلاته ناسيا لا يؤخذ اكل وهو صائم ناسي - 00:29:13

ان اه انه صائم فلا يؤخذ ايضا وما استكرهوا عليه نعم. فاذا اصبح الانسان على شيء فانه لا يؤخذ كما قال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ان فهذا الخبر وان كان لا يصح - 00:29:35

ولكن معناه صحيح قال وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون وكان قد عقد عليها صلي الله عليه وسلم لما ادخلت عليه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك - 00:29:57

نعم يعني لو ان الانسان طلق قبل ان يتزوج فان هذا الطلاق لا يعتد به لا به لا يعتد به. نعم قال شخص عن امرأة قال انها طالق وهو لم يعقد عليها ثم عقد عليها بعد شهر. فكلامه السابق - 00:30:48

نعم اللفظ ليس في محله نعم ولا عتق الا بعد ملك. نعم. كيف الانسان يعتقد شيئا او شخصا وهو لم يملكه نعم قال رواه ابو داود الطيالس وابو يعلى الموصى وهذا لفظه والحاكم وصححه وله علة وقد - 00:31:14

رويا من حديث ابن عمرو والمسواو ابن مخرمة وغيرهما. نعم هذا الخبر لا يصح قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن - 00:31:38

حتى يستيقظ. نعم. فيما انه نائم فالقلم مرفوع عنه. يعني نائم فاتته الصلاة. القلم مرفوع عنه. نائم وتكلم بالطلاق مثلا فلا يؤخذ في هذه الحالة لان نائم القلم مرفوع عنه. نعم - 00:31:59

سب والعياذ بالله في حال نومه تكلم وسب فلا يؤخذ لانه نائم القلم مرفوع عنه وعن الصغير يكبر نعم فالصغير اذا ما لم يبلغ فانه لا يؤخذ وعن قول الراجح تكتب له الحسنات دون السينات - 00:32:21

وعن المجنون حتى يعقل او يفيق. ايضا اذا كان الانسان مجنونا فايضا في هذه الحالة ايضا لا يؤخذ نعم قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسيائي والحاكم وقال البخاري وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكنان طلاق - 00:32:45

نعم المجنون والسكنان لا يقع طلاقهما وقال ابن عباس طلاق المجنون والمستكره ليس بجائز. يعني لا يقع. وبما ان معنى الشيخ بندر قصة ذكرت في الكتب بعد عمر انها وقعت - 00:33:12

ذكر ان بعد عمر وقعت نعم شاه صرت تدللي بحبل من الاعلى الى الاسفل نعم وبيدو ان يعني هوية نعم. فجت امرأته معها السكين قالت امه تطلقني ولا قطعت الحبل؟ قال انت طلاق - 00:33:33

فجاء لعمر وقال هي امرأتك. نعم فهو اللي اولى به ان يطلقها ماذا تريده منها؟ اذا كان هي وصل بها الامر الى هذه الدرجة. نعم. نعم الطلاق والسكنان ما يقع طلاق المكره والسكنان نعم السكنان بدل المجموع - 00:33:53

الرواية الصحيحة. والله تواجه قل في صحيح البخاري السكنان والمستكره. في صحيح البخاري السكان والمستكور. نعم وقال علي

كل الطلاق جائز الا الطلاق المعتوه. وهو ايضا الذي هو مثل المجنون - [00:34:18](#)

وقال ابن عباس الطلاق عن وتر والعتاق ما اعيد به وجه الله نعم بالنسبة لحديث وفي القلم عن ثلات هو جاء من حديث علي وجاء ايضا من حديث عائشة ولكن لا يصح والله اعلم يعني متكلم فيها لا يصح منها شيء - [00:34:39](#)

نعم قال ولذا قال النسائي لا يصح منها شيء والموقف اولى بالصواب قال لا يصح منها شيء والموقف اولى بالصواب ونقل بوجب هذا يراجع نقل ابو رجب عن النسائي انه قال ليس في الباب - [00:35:02](#)

صحيح الا حديث عائشة فانه حسن نعم. قال ابن المنذر نعم اما ابن المنذر ذهب نعم ابن المنذر قواه. نعم فهذا اذا لم يكن قويا وهو ليس بالقوي فمعناه ماذا؟ صحيح. دلت عليه النصوص. واما السكران والمستكره والمجنون فان طلاقه - [00:35:31](#)

هم لا يصح نعم ولكن السكران نعم يؤاخذ لو انه قتل نعوذ بالله والا هذا يجعل بعض الناس ماذا يشرب الخمر ويقتل. نعوذ بالله. نعم. فهو هذا فيما يتعلق بمسألة الطلاق. لان - [00:36:00](#)

او عقله ليس معه. نعم. فهنا لا يؤاخذ قال كتاب الایمان. نعم. نعم. فالكتاب رجعة الى وظهار نعم قال ان يزيد او يشك وهو ثقة. قال عن مطرف بن عبد الله بن الشخير - [00:36:22](#)

وهو من كبار التابعين ان عمران ابن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع عليها. ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها آن نعم فقال طلقت لغير سنة ووضعت لغير سنة - [00:36:53](#)

او ورجعت لغير سنة طلقت لغير سنة ورجعت لغير سنة اشهده على طلاقها اعلى وجعتها ولا تعد طبعا الطلاق عندما لا يكون لا يشهد عليها فانه نافذ. نعم يستحب ان يشهد على طلاقه. كما يستحب ان يشهد على ماذا؟ على رجعته. نعم - [00:37:15](#)

ولكن لو انه راجع بدون اشهاد فان رجعته صحيحة ولو انه ايضا طلق بدون اشهاد فان طلاقه ايضا صحيح. لان هذا الامر يتعلق به. فاذا على نفسه وقال قد طلقت امرأتي. نعم. فانه يؤاخذ بذلك نعم. ولكن لا شك ان - [00:37:46](#)

من السنة ان يشهد في الطلاق وفي الرجعة وفي غير ذلك من العقود. هذه عقود. نعم هو عندك عقد بينه وبين زوجته فلان لا ينسى او لئلا يأتي اليه الشيطان ونعم يعني يحاول يقول ما احد علم بك نعم - [00:38:13](#)

او يعني عند الخلاف الاشهاد هو الذي يوثق. الشهود هم الذين يوثقون ذلك نعم وكثيرا ما ينسى الانسان نعم كثيرا ما ينسى الانسان فلذا ينبغي يعني في مثل هذه القضايا - [00:38:36](#)

هو التوثيق والشهاد نعم قال وعن عامر اي الشعبي عن مسروق اي ابن الاجدع الهمداني عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت الا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحوا ماء - [00:38:58](#)

فجعل الحرام حلالا فجعل الحرام حلالا. يعني كونه حوا لم يمنع هذا من ان يكفر عن يمينه وان يأتي نعم. نعم ولذا قال وجعل في اليمين كفارة. نعم قال رواه الترمذى وابن ماجة وقد روي عن الشعب مرسلا وهو اصح قاله الترمذى. نعم. اذا - [00:39:23](#)

هذا الصواب فيه كما قال ابو عيسى انه مرسل. نعم ولكن يعني المعنى صحيح. نعم. وقد جاء هذا في القرآن العظيم فيما يتعلق نعم عندما حرم عليه الصلة والسلام وكفى وتقدم الكلام على بعض ما يتعلق بهذه المسألة - [00:39:54](#)

نعم قالوا عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشرة او عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولى. البولي عندما يحلف على انه لا يأتي ماذا؟ لا يأتي امرأته - [00:40:23](#)

نعم وهذا من الحلف من الالية وهو الحلف نعم فعندما يحلف ويقسم يؤلون من نسائهم فيعني يقسمون ان لا يأتوا زوجاتهم نعم ان كان هذا الحلف اقل من اربعة اشهر فهذا ماذا؟ هذا ليس بایلاء. ان كان اكثرا من اربعة اشهر - [00:40:46](#)

فهذا هو الایلاء. نعم. فعندما يحلف ويقول لن اتي امرأتي ابدا نعم فهنا يوقف هنا ويعطى مهلة مدة اربعة اشهر حتى يواجه زوجته والا يلزم بماذا؟ يلزم بالطلاق. تبقى معلقة - [00:41:18](#)

لا تعاشرهم معاشرة الزوجات. ولا انت طلقتها. نعم حتى تنزوخ فهذا ما يجوز فهنا يوقف يعطى مهلة لمدة اربعة اشهر فان راجع فيها ونعمت. ويكره عن نعم والا يلزم بالطلاق - [00:41:45](#)

قال رواه الشافعي والدارقطني نعم. قال وعن الحكم ابن اذان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوق عليها. نعم. يعني قال لها انت علي كظهري امي. نعم او اختي - 00:42:10

او ابنتي من يحرم عليه ابدا فوق عليها نعم قبل ان يكفر فقال يا رسول الله اني ظهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر. فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله - 00:42:37

قال رأيت خلالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به. رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى. وصححه وقد روى مرسلا وهو اولى بالصواب من المسند قاله النسائي. نعم. ورجح ايضا ابو حاتم - 00:42:56

موازي ايضا رجح المرسل نعم ولكن لا شك انه جاء في القرآن العظيم انه قبل ان يمس امرأة لابد عليه من ماذا؟ من الكفارة المفظة. نعم الكتاب الایمن نعم والایمان جمع يمين. نعم - 00:43:22

نعم وهو توثيق الشيء بذكر معظم هو تأكيد الشيء بذكر معظم. نعم الایمان لها اقسام ولها انواع وصور نعم فاولا لا تتعقد الا اذا كانت هذه اليمين بالله عز وجل - 00:43:47

وباسمائه وصفاته. اما الحلف بغير الله فهذه يمين محرمة. هذه يمين محومة وعند بعض اهل العلم او جمع من اهل العلم انها لا تتعقد اصلا. لانها يمين محرمة. نعم. بل هي من قبيل - 00:44:12

الشوك نعم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. نعم ثم ان اليمين ايضا على قسمين اما يمين في مستقبل واما يمين في ماذا؟ في شيء قد مضى. نعم في شيء قد مضى - 00:44:32

يعني يحلف يقول ما فعلت هذا الشيء نعم يحلف بالله انه لم يفعل هذا الشيء. فهذا في شيء ماضي او يكتب. يقول والله لافعلن هذا الامر فهذا في يمين مستقبل ففي فوق ما بين اليمينين - 00:44:54

اليمين الاولى ان كان كاذبا هل فيها كفارة؟ ما فيها كفارة الا التوبة الى الله عز وجل وهي اليمين الغموس. واما في شيء مستقبل فهذا نعم. ان رأى خيرا منها كفر - 00:45:17

عن يمينه واتى الذي هو خير نعم فهنا هذه فيها كفارة. اذا اراد ان يفعل هذا الشيء. نعم. واذا لم يفعله مطلقا نعم فليس هناك كفارة نعم. ثم اليمين كما تقدم يعني ايضا لها انواع. نعم - 00:45:37

قال عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم. ان تحلفوا بابائكم - 00:46:02

فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. نعم. فالحلف لا يكون الا بالله او باسمائه عز وجل او بصفاته سبحانه وتعالى نعم قالوا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى - 00:46:22

اعوذ بالله فليقل لا الله الا الله لان حلف بالله والعزى هذا يفيد ايمانه بماذا؟ بهما. يفيد ايمانه بهما. نعم لانه هو ما اتى بهما الا وهو يريد ان يعظمهما. يريد ان يؤكد هذا الشيء فتأكيدا بذكر معظم - 00:46:49

فهذا يدل على اليمان بهما. اذا عليه ان يقول لا الله الا الله يجدد اسلامه. ومن قال لصاحبته تعالى اقامرك فليتصدق متفق عليهم. نعم القماو كما تعلمون محرم فكفارته مع التوبة الصدقة. كفارته مع التوبة الى الله عز وجل. الصدقة - 00:47:14

قال وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك في رواية اليمين على نية المستحلف نعم المستحلف او المستحلف نعم المستحلف الذي يستحلف المقابل الذي يستحذف المقابل نعم - 00:47:44

يعني لا يحلف وهو يوظي في حلفه نعم هذا شخص استحلف على شيء نعم هل انت احلف انك ما اخذت مني هذا الشيء فيحلف وينوي انه ما اخذ الحاجة الفالنية - 00:48:13

نعم وليس هذه الحاجة او يحلف انه ما اخذ هذه الحاجة من فلان ليس منك انت لا هذا ما يجوز هذا ما يجوز الا عند الاكراه في الظلم. نعم شخص نعوذ بالله نعم يقول هل رأيت فلان وهو يريد؟ هل يريد ان يوقع بفلان - 00:48:33

نعم. نعم اذى من قتل او من غيره نعوذ بالله من ذلك. فتقول نعم والله انا ما رأيته وان كنت رأيته. او انت مخفيه عندك نعم فهذا نعم.

واما في الحقوق والقضايا والمسائل فانت تعرف على نية المستحمر - 00:49:02

نعم انت حلفت على هذا الشيء فعليك ان تحلف على هذا الشيء ولا ينفع ان تقول انا اقصد كذا في انا اضمر في قلبي كذا وكذا قال رواه مسلم. قالوا عن عبدالرحمن بن السمرة. قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن ابن - 00:49:22
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها نعم وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها نعم اذا الانسان سأل الامارة فانه يوكل الى اليها الى نفسه. نعم. ومن ذلك سؤال القضاة. نعم - 00:49:44

بينما اذا ولي وبدون سؤال فانه يعan عليهها في هذه الحالة نعم قال اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك. واتي الذي هو خير نعم طبعا الا في حالة مسألة الامارة اذا كان يعني هو - 00:50:15

اولى بهذه الامارة من غيره هو يخشى انها تعطى لشخص غير غير كفء غير مستحق ليس بكتئا لهذه الامارة بل هو معروف بالفجور او الظلم فهنا نعم هنا في هذه الحالة نعم لا بأس ان يسألها ولذا قال عثمان ابن ابي العاصي قال واجعلني امام قومي. قال انت - 00:50:46

اماهم واقتدي باظعفهم نعمها يوسف عليه السلام كما تقدم نعم او كما ذكرتم. نعم قال وفي لفظ للبخاري فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن - 00:51:13

امينك ثم اتي الذي هو خير. قال رواه ابو داود والنسائي واسناده الصحيح قال وعن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمينه - 00:51:34
فقال ان شاء الله فلا حلت عليه. نعم قال طبعا لا حنت عليه لانه قال ماذا؟ قال ان شاء الله. فلو حلفا يعني بالف يمين وهو يقول ان شاء الله - 00:51:52

عليه لانه قيد ذلك بالمشيئة قال رواه احمد وابو داود والترمذی وهذا لفظه وحسنه والنسائي وابن ماجة وابن حبان وقد روى موقوفا نعم والصواب الوقف والله اعلم. قال الامام البخاري - 00:52:11

اصحاب نافع رروا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوفا الا ایوب ويقولون ان ایوب في اخر امره اوقفه نعم هو في اخر حياته وقف. قال ابن رجب وفعله ایوب ووقفه ما لك وعيبد الله. واختلف الحفاظ في - 00:52:36
توجيه واكثرهم رجح قول مالك. نعم هذا دلت عليه النصوص نعم دلت عليه النصوص هذا دلت عليه النصوص. فالانسان اذا استثنى نعم لا يؤخذ في هذه الحالة قال كتاب اللعan - 00:53:04

نعم. وذلك عندما يتهم الانسان امرأته بالزنا نعوذ بالله من ذلك. وتأتي بولد ادفی ينكر هذا الولد ويلاعن عليه قال باب فرض اللعan. يعني في هذه الحالة اللعan يكون مفروضا - 00:53:25

قال وعن سعيد بن جبیر قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب. مصعب ابن الزبیر عندما كان اميرا على العراق من قبل اخيه عبدالله بن الزبیر وسعيد بن دبی کوفي - 00:53:50

ايفرق بينهما بعد التلاعن ولا توجع زوجة له؟ قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر فقلت للغلام استأذن لي. قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبیر؟ قلت نعم. قال ادخل. لان سعيد بن جبیر كان له مكانة. رحمه الله. ولذا - 00:54:11

شيخه ابن عباس يقول لاهل العراق كيف تسألونني وفيكم ابن ام الدهمة؟ ويعني سعيد ابن جبیر. فلذا عبد ابن عمر عندما سمع صوته قال ائذنا له بالدخول ادخل. قال فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجته - 00:54:40

فدخلت فإذا هو مفترش برداة. متوضد وسادة حشوها ليف. وفي هذا يعني التقلل الجهد قلت ابا عبدالرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما؟ قال سبحان الله. نعم. نعم ماذا بعد التلاعن؟ نعوذ بالله من ذلك. ان اول من سأله عن ذلك فلان ابن فلان. قال يا رسول الله ارأيت - 00:55:00

لو وجد احدنا امرأة على فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم بامر عظيم. يعني اتهمها وقد يحد وان سكت سكت على مثل ذلك على امر عظيم. قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم - 00:55:30

فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألك عنه قد ابتنىت به. نعوذ بالله انزل الله عز وجل هذه الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم الايات قال فتلاهن عليه ووعظه وذكره واحبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. قال لا - [00:55:53](#)
الذى بعنتك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واحبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة؟ قالت لا والذى بعنتك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة - [00:56:22](#)
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم سن بالمرأة فشهدت اربع شهادات ان لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليهها. ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما هذا الشاهد من ذلك قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:48](#)

للمتلاعنين حسابكما على الله. احدكما كاذب لابد ان يكون احدهما كاذب والآخر صادق. لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله ما لي يعني انه قد دفع محرج. قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من - [00:57:18](#)
وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها. متفق عليه. قال وله واللفظ لمسلم وله اي لمسلم عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين قال سألت انس انس ابن مالك وانا ارى ان عنده منه علمًا فقال - [00:57:46](#)
ان هلال ابن امية نعم وانس كما تعلمون من علماء الصحابة ومن المكترين من الرواية ان هلال ابن امية قذف امرأته بشريك ابن سحبة. وكان اخا البراء بن مالك لامه. وكان اول رجل لعن في الاسلام. قال - [00:58:08](#)
لعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها. فان جاءت به ابىضا سبطا ايش مكتوب؟ قطبيع العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحلا جعدا حمشى الساقين فهو لشريك بن سحماء - [00:58:28](#)
قال فان بئت انها جاءت به اكحلا جادا حمشى الساقين. نعم نعوذ بالله من ذلك قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنوا ان يضعا - [00:58:55](#)
يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة للنار يعني ان كان كاذبا. رواه ابو داود والنسائي واسناده لا بأس به نعم قواه بن حجر. نعم لا هو موجود الخامسة عند الخامسة الاخيرة. نعم - [00:59:20](#)

وفي نسخة سقطت نسخة قال وعن ابن شهاب عن سهل ابن سعد ان عوين بطن العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارأيت فيا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقته ام كيف يفعل - [00:59:52](#)
فسلني عن ذلك يا عاصم. رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعادها. حتى كبر على عاصم ما سمع - [01:00:13](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع يعني طبعا يكره المسائل المكرهه يسأل عنها قبل ماذا؟ قبل وقوعها. قبل وقوعها نعم بل حتى المسائل الاخرى واذا كان الصحابة يسألون المسائل في بعض الاحيان هل هذا وقع؟ فاذا قال لم يقع قالوا اصبر - [01:00:33](#)
او حتى يقع نعم نعم والله فيما يتعلق بالفتنة نعم يعني فيما يتعلق بالفتنة قد تلبس الانسان. فاذا لا بد ماذا؟ من الاستعداد لها. ومعرفة كيفية المخرج منها واما فيما يتعلق بمسائل يعني هذه المسائل ان كانت مسائل مكرهه كما تقدم فيها - [01:00:58](#)
هذه المسألة فهذه لا ينبغي السؤال عنها. لا يستعجل الانسان شيء قبل ان يقع هذا الشيء. وان كانت مسألة تتعلق بالاحكام وهي الى الان لم تقع هذه المسألة. فايضا لا يسأل عنها حتى - [01:01:32](#)

لانه اذا وقعت هنا فان شاء الله يعان العالم في البحث عن جواب لهذه المسألة. نعم. واما الى الان لم تقع فلماذا نشقق المسائل واما ما يتعلق بفتنة نعم. فالانسان يحتاج الى ان يعني اذا وقع في الفتنة متى - [01:01:52](#)

اي نعم فاذا يعني حتى يخرج من الفتنة وآ الصواب في هذه الفتنة فيسأل عنها قبل. في وقوعها. نعم قال عاصم لعويم نعم. فلما رجع عاصم الهي جاءه عويم فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم. قال عاصم - [01:02:18](#)
لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سأله عنها قال عويم والله لا انتهي حتى اسئلته وانهى ويبعدو انها طبعا انه يعني رأى شيء هو. فا قبل عويم حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:49](#)

وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد على امرأته رجلا ايقته فقتلوه ام كيف افعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فاتي بها. قال سهل فتللاعن - [01:03:14](#)

وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما فرغ من تللاعنها قال عويم كذبت عليها يا رسول الله ان انا امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:03:34](#)

قال ابن شهاب فكان سنة المتلاغعين. وفي رواية ذلك التفريق بين كل متلاغنا اي متفق عليه. نعم فيفوق بينهما طلاق ولا م يطلق. هي
خلاص بانت منه ببنونة كبرى وحرمت - [01:03:54](#)

عليه ابدا او قتلها نعم خلتك المسائل نعوذ بالله. قال باب لحاق النسب. قال وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل علي مصغوا تدرك اسابيع - [01:04:14](#)

وجهه فقال المتران مجززا نظر انها الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض متفق عليه نعم فالقااه
فهي يعرفون القاف يعرفون من خلال الاقدام. نعم - [01:04:38](#)

ومن خلال ايضا اشياء اخرى يعرفون ومن خلال الصوت ايضا يعرفون نعم اول شغل عليه الصلاة والسلام فرح بذلك عندما قال
مجزس ان هذه الاقدام اي اه ابن حارثة مع ابنته اسامة. حارثة بن زيد ابيض كالقطب. واسامة اسود. نعم - [01:05:08](#)

كان هناك اعوذ بالله من يعني يطعن او يشكك فعندما كانوا نائمين سوا ولم تخرج الا ماذا؟ الا اقامه. فقال يجسس هذه الاقدام
بعضها من بعض. ففرح عليه الصلاة والسلام - [01:05:38](#)

عندما سمع بكلام مجزز وهذا في البخاري رجل جاء لوحشي بن حوض جاء متذكر قال من انت ناظر فيه قلم انت قال ايه قال اني
ناولت امرأة ولدها وهو في المهد فشفت اخمر قدمي - [01:05:58](#)

هذا بعد خمسين سنة هذا بعد خمسين سنة. عرف وحشي رضي الله عنه علم ان هذا هو الشخص اللي نعم.
وهذا شخص شاف يعني شخص من مصر. شاص - [01:06:18](#)

مصري شاف شخص يحفظ قرآن هذا رجل من مصر قال انت من الشيخ. طبع من الشيخ. من الشيخ اللي راح لمصر نعم.
بعض الناس نعم يعلو. نعم. ويعرف ايضا بالصوت. نعم احيانا يعرفون - [01:06:38](#)

بصوته نعم. قالوا عن زيد بن اوطم قال اوتي علي بثلاثة وهو اليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد. نعم. قال فسأل اثنين اتقوا
اتقظان لي بالولد قال لا حتى سألهم جميعا. نعم. هذا طبعا في نكاح. هذا في ماذا - [01:06:58](#)

هذا فيه نكاح نعم وليس في زنا الا العاهظ الحجر هذا فيه نكاح. نعم اي نعم. وهذا طبعا لا يجوز لكن هذا يعني ييدو ان جهلا منه. قال
لا حتى سألهم جميعا - [01:07:28](#)

فجعل كلما ساد اثنين قال لا فاقرع بينهم. هنا رجع الى القرعة فالحق الولد بالذى صارت عليه وجعل عليه ثلاثي الديمة. قال فذكر ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم. فضحك حتى - [01:07:48](#)

بدت نواجهه صلى الله عليه وسلم. نعم. قال ابو محمد بن حزم هذا خبر مستقيم السندي. نقلته كلهم ثقات والحججة به قائمة ولا يصح
خلافه البتة وابن القطان ايضا صححه ان القطان الفاسي وايضا عبدالحق الاشبيلي قال - [01:08:08](#)

وقد اعل. لان غالبا هؤلاء وان كانوا علماء اجلة يصححون على ظاهر ماذا على ظاهر الاسناد. نعم ولكن هذا الحديث قد تفرد به عبد
الرzaق عن الثوب نعم وعبد الرزاق في روايته عن الثوم كلاما لانه قد سمع كما تقدم منه - [01:08:38](#)

في حالين حالة ظبط حديثا هذا في اليمن. وفي حالة اخرى لم يضبط حديثه وهذا عندما سمع منه بمكة قال نعم قال البيهقي تفرد به
عبد الرزاق عن الثور. قال ورواه شعبة - [01:09:08](#)

عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن ابي الخليل او ابن الخليل ان ثلاثة نفر نعم ليس مسندا قال ولم يذكر زيد ابن القم. ولم يرفعه ايضا.
قال ابو حاتم الرازى الصحيح حديث سلمة بن كهيل يعني الموقوف وكذا قال النسائي والبيهقي - [01:09:28](#)

فهذا الخبر لا يصح مرفوعا. اي نعم. هذا كتاب العدد. نعم. وهو وما يتعلق بعده المرأة. نعم. والعدد انواع. نعم. عدة وفاة وعدة طلاق.

نعم وعده خلع نعم. فالعدد ليست على نعل. تفضل على صنف واحد - 01:09:58

او على صورة واحدة. قال قبيص بن دؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسو علينا سنة نبينا عدّة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرين. نعم. قال رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجة وابو جاز - 01:10:28

او ورواته ثقات. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيختين. قال الداوىقطني قبيص لم يسمع من عمّو قال والصواب لا تلبسو علينا ديننا موقف. نعم. قال وفي قوله نضج فقيس بن دؤير لم يثبت له سماع من عمرو بن العاص. هم - 01:10:58 يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع من عبد الله بن عمرو فكيف يسمع من ابيه المهم هذا يعني بزنا ولا نكاح. ان كان جينا هذا للعاهد ان كان هذا في زنا فهذا لا يعتد به ولا كيف - 01:11:28

يسأله حتى يلحق هذا الولد. نعم. علمهم زنا ولا ان كان زنا لا يؤتى ان كان في زنا لا يعتد به. ولذا في قصة سودة هذا متى وقعت في الجاهلية نعم للعاشر الحجر وهي وقعت في الجاهلية. وايضا في استلحاق معاوية عبيد - 01:11:58

ابن لزياد ابن ابيه. ايضا الصحابة انكروا عليه ولا ما انكروا؟ انكروا. وكان هذا متى وفاء؟ في هذا وقع في الجاهلية. نعم. قالوا عن المسود بن محرم ان سبعة الاسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليل فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:28

فاستأذنته ان تنكح. فاذن لها فنكحت نعم لانها عدتها بممّا؟ بوضعها. عدتها انتهت بوضعها. قالوا عائشة قالت امرت بغيبة ان تعنت بثلاث حيض ظهر. رواه ابن ماجة ورواته صفات وقد - 01:12:58

لا يعني دقيقة الان اصبحت ماما؟ والحواء عدتها كم؟ ثلاث حيل. والحواء عدتها ثلاث حيض. قال وعن الشعب عن فاطمة بنتي فاييس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا. قال ليس لها سكنى ولا نفقة. رواه - 01:13:28

اسلم. نعم اي نعم اذا اخلت منه ليس لها نفقة وليس لها سكنة. نعم. بل هي التي ترد عليه. هي التي عليه المحن. نعم. لا تعنت بحيبة بحيبة تعنت بحيبة. نعم - 01:13:58

اذا ضاعت نعم اذا هي وافقت انه يتزوج بها يتزوج بها. نعم قالوا نعم. قال وعن عوّة عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وان يقتحم علي قالت فامرها فتحولت. نعم - 01:14:28

رواه مسلم. قالوا عن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري النجاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فيبني خدمة. وان زوجها خرج في طلب اعبد له - 01:14:58

ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنة يملكه ولا نفقة. فقال رسول الله صلى الله - 01:15:18

عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله وعليه وسلم او امر بي فناديت له وقال كيف قلت؟ قالت فوجدت عليه القصة. التي - 01:15:38

له من شأن زوجي. قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. نعم يجب ان تبقى في بيت زوجها. نعم. قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا. قالت فلما كان عمر - 01:15:58

عثمان رضي الله عنه ارسل الي فسألني عن ذلك. فاخبرته فاتبعه وقضى به. نعم. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى وهذا لفظه وصححه. وكذلك فصححه الزهدي والحاكم وابن القطان وغيرهم وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة - 01:16:18

نعم فهذا الخبر خبر صحيح. نعم. تكلم فيه بالجهالة بالحسن. قال وعن ابن دويج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتى فارادت ان تجد نخلها فزجر - 01:16:48

رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى اه ان تصدق او تفعلي معروفا. رواه مسلم. فاذا علم ان ليس له الحق في منعها - 01:17:08

قالوا عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت وثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. نعم الا اذا كان هذا الميت قريبا لها. ابوها اخوها فحدها كم؟ ثلاثة ايام. كما - 01:17:28

ال الحديث ولا تلبسو ثوبا مصبوغا الا توب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهوت نعم لانها في عدة فالعادة فالمعتدة عدة وفاة ممنوعة من ذلك ممنوعة من الزينة ممنوعة - 01:17:58

ايضا من الخروج تبقى تبيت في بيت زوجها؟ نعم قال ولا تمسوا طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه واللفظ لمسلم في هذه الحالة وخص لها - 01:18:21

نعم وابي داود والنسائي ولا تختطب وللنمسائي ولا تتنشط. نعم اما الامتشاط فالامتشاط العادي هذا لا يأس به. نعم. وانما الزينة هو الممنوع قال كتاب وضاع قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحوم - 01:18:44

والمحستان. اذا المص والممحستان لا يثبت فيها حكم الرضاع اخوتي النساء قلتم لا تصح في ما تصح ما تصح نعم الزيادة هذى؟ نعم ما تصح. نعم قالوا عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحومن - 01:19:13

ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن نعم هذا من القرآن الذي نسخ. نعم فكان في الاول من جملة القرآن الذي نزل ان عشر وضعت هي التي تحول. ثم - 01:19:42

نسخ حكم العشر الى خمس ونسخ كون ذلك ماذا قرآن لكن حكم الخمس باقية. وانه لا يحرم اه او ضاع الا اذا كان خمس ركعات فاكثروا قال وعنها انها سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 01:20:09

يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ رجال كان ابا حذيفة قد تبني سالم قبل ان يأتي تحريم ماذا؟ التبني. نعم - 01:20:42

نعم كان هم قد ربياه فكبرا سالم كبو فبلغ مبلغ او رجال فكان هو ناشئ عندهم يدخل عليها وكانت هي في ثياب البذلة نعم وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال. قال ارضعيه تحرمي عليه. اخرجه مسلم اي - 01:21:03

بهذه الاحاديث نعم فالاصل انه قضاء لا يكون الا ما فتق الامماء. وفي الحولين ولكن هذا وضعنا هذا نعم بعدما كبر سالم واصبح كبير ونجاة في رواية ذو لحية. نعم - 01:21:33

فهذا خاص بهذه الحالة فاذا قلنا هو خاص بهذه الحالة اذا وجدت حالة مثلها يكون حكمه حكم قضية وهذا ما ذهبت اليه عائشة رضي الله عنه نعم وهذا ما وجه الامام ابن تيمية. والقول الاخر لا هو خاص - 01:21:58

بسالم مولى حذيفة حذيفة وسهلة نعم. فهذا خاص اه سامي لا يجوز لغيره وهذا مذهب الائمة الاربعة. نعم. والقول الاول هو الاقرب والله اعلم. اذا وجد مثل هذه الحالة لان هنا ضرورة - 01:22:28

هنا ضرورة نعم قالوا عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد. فاشتد ذلك عليه ووعيت الغضب في وجهه نعم. قالت فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة - 01:22:56

نعم قال فقل انظرن اخواتك من الرضاعة او اخوانك نعم اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة. نعم. او ضاع من المجاعة؟ يعني عندما يكون ليس له اكل الا ماذا - 01:23:18

او ليس له طعام الا ماذا؟ الا اللبن الا اللبن لمن المرأة المرضعة. نعم فانما الرضاعة من المجاعة. وعنها ان افلح اخا ابا القيس جاء يستأذن عليها. وهو عمها من الرضاعة - 01:23:48

بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت. فامرنى ان له علي. نعم. وهذا فيه ان لبن الفحل يحوم نعل - 01:24:09

وان الانسان وان المرأة اذا ارضعت ولدا نعم سواء اذا ارظعت مولودا سواء كان ذكرا ام انثى ان هذه المرأة اذا اوضعته خمسا فاكثرا اصبحت امة وان زوج هذه المرأة يصبح ماذا؟ يصبح ابوه من الرضاعة. وان اخو هذا - 01:24:35

الزوج يصبح عم من ماذا؟ من الرضاعة. وان اخوة المرأة يصبحون اخوال من الوضاع وان اولاد المرأة يصبحون اخوان من الرضاع. نعم. فوضعت مثل ما يحرم النسب الا وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنته حمزة. يعني قالوا لماذا لا تتزوج بها - 01:25:05

فهي ابنة عمك. فقال انها لا تحل لي. انها ابنة اخي من الرضاعة نعم فحمدة وان كان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه اخوه من الرضاعة قد ارضعهم ثوبية - 01:25:35

قال ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. نعم فيما ان في النسب اذا كان الانسان عم فجزما ان بنات اخي تحرم عليه فكذا ايضا فقط نعم وفي لفظ ما يحرم من الرحم - 01:25:57

قالوا متفق عليهن. وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي. فما يكن يفتق الامعاء الا اذا - 01:26:19

اذا كان ماذا؟ الا اذا كان نعم ليس هناك طعام له الا هذا الحليب لا يشرب الا اللبن ولذا في الحديث وكان قبل الفطر. نعم قال رواه الترمذى وصححه نعم - 01:26:39

قالوا عن ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضاعة الا ما كان في الحولين. رواه الداءقطني وقال لم يسنده عن ابن عبيدة غير الهيثم ابن جمبل - 01:27:00

وهو ثقة حافظ وقال ابن عدي غير الهيثم يوشه على ابن عباس قلت اي المصنف وهو الصواب كما رواه ايضا سعيد بن منصور نعم فالصواب انه موقف فلا رطاعة هذا هو الاصل الا ما كان في الحولين. نعم - 01:27:20

قال كتاب النعمات والحضرات عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيوني - 01:27:46

ويكفي بنية الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى من ما له بالمعروف. ما يكفيك ويكتفى بك. متفق عليه واللفظ المسلم. لأن هذا من حقها عليه - 01:28:07

مع اولادها فهذا حق لهم ولد الولد ايضا لو ان والده لم ينفق عليه النفقة الواجبة يجوز له ماذا؟ ان يأخذ. بل ان الضيف اذا لم يقرأ يأخذ يأخذ بقدر قطاه - 01:28:32

نعم قالوا عن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو قوله يد المعطي العليا اذا اليد التي تأخذ هي ماذا؟ هي السفلة. وابداً من تغول - 01:28:53

واداك. نعم. ابداً بامك امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك. قال رواه النسائي وابن حبان وقال الدارقطني طارت له حديثان ووحدهما رجعي عنه. والآخر جامع بن شداد وكلاهما من شرطهما. وهذا - 01:29:21

برواية جامع عنه. نعم فهذا حديث صحيح. يرى الدارقطني انه على شرط البخاري ومسلم قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته - 01:29:45

نعم اذا كان الانسان عنده مملوك فيجب على مالكه الطعام والكسوة له ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. لا يكلف فوق طاقته قال رواه مسلم هذا في المملوك لدى الذي انت تملكه - 01:30:07

نعم ولكن ان استأجرت نعم شخصا حتى يؤدي عمل وووجدت ان هذا العمل فوق طاقتي فقلت له سوف استأجر ثانٍ قال لا انا باخذ الاجرة كلها وانا بقوم بماذا؟ بهذا العمل. فلو حصل له شيء هو ماذا؟ نعم. الذي - 01:30:31

المستأجر ليس عليه شيء على هذا الشخص نعم على هذا نعم على هذا العجيب نعم هو الذي قال لنا نعم نعم ويلاحظ يعني الافغان يعني فيهم قوة واحيانا تستأجرهم يعني في اشياء يقومون بها - 01:30:56

نعم يقومون بهذه الاشياء واما والله يقولون لفوا على ظهر مكيف على واحد افغاني على ظهره وصعد نعم قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو - 01:31:17

ان امرأة قالت يا رسول الله انا ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجرى له حوار. وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق بهما لم تنكحي - 01:31:35

او تنكحي نعم. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه هو الحاكم وصححه. نعم لا بأس باسناده فاذا هي حق به ما لم تتزوج قال وعن ابي

ميمونة قال بينما نحن عند ابي هريرة فقال جاء فcame ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:32:04](#)

فقالت فداك ابي وامي ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي فجاء زوجها وقال من يخاصلني في ابني؟
فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيدي ايهم شئت. فاخذ بيدي امه فانطلقت به - [01:32:28](#)

نعم قال رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وابن ماجه والترمذى وصححه وابو اسمه سليم وقيل سلمان وهو ثقة. نعم قال
كتاب الجنایات قال عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:32:54](#)

لا يحل دم امرى مسلم طبعا هذا حديث ابي ميمونة هذا بعد ان بلغ ماذا؟ نعم بعد ان بلغ سبع سنوات يعني اما هو طفل فهذا يكون
عند امه. نعم - [01:33:19](#)

لكن هذا عندما يبلغ سبع سنوات هنا يخير. نعم. نعم لا بأس باسناده قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله. الا باحدى ثلاث - [01:33:35](#)

الثيب الزانى فاذا وقع الثيب بالزنا وهو ثيب نعوذ بالله فيرجم حتى يموت قال والنفس بالنفس نعم القاتل اذا طالب اولياء الدم بالقتل
والتابع لدينه المفارق للجماعة. وهذا عندما يقع في الغدة نعوذ بالله من ذلك - [01:34:00](#)

نعم وقد تكلم الحافظ بوجب على الاشياء الاخرى التي يحل فيها دم آآ الانسان في غير هذه الاشياء الثلاثة نعم نعوذ بالله من ذلك قال
وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:34:28](#)

اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء. نعم وهذا في الخصومات نعم والاشياء التي فيها اكثرا من ماذا في الاشياء التي فيها
اكثر من طرف. نعم. واما الاشياء الخاصة اول ما يحاسب عليه الانسان صلاته. نعم - [01:34:51](#)

هذا فيما يتعلق بك انت نفسك. نعم. واما في خصومات واثياء فيها اكثرا من طرف. فاول ما وفيها في الدماء لانها اعظم الجنایات.
نعم واما الود فهذا الانسان كافر هذا على نفسه. نعم - [01:35:17](#)

قال قال رسول الله نعم قال وعن ابي حبيفة وهب بن عبد الله السوائي قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في
القرآن؟ فقال لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة - [01:35:40](#)

الا فهمما يعطيه الله رجلا في القرآن. وما في هذه الصحيفة. قال وقلت وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الاسير والا يقتل
مسلم بكافر. فالمسلم لا يقتل بالكافر. نعم - [01:35:56](#)

قال وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافئ دمائهم يعني الصغير مثل الكبير. نعم قال وهم يد
على من سواهم نعم ويسعى بذمتهم ادناهم. نعم - [01:36:16](#)

يعني لو ان امرأة اجابت رجالا فتقبل اجابتها. الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده نعم رواه احمد وابو داود والنسائي ورجاله
رجال الصحيحين. قال وعن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه - [01:36:40](#)

مسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه نعم هذا مغواية الحسن عن سمرة. وفي روايته نظروا ومن نعم هذا الحديث.
نعم ولداويه الحسن قد افتى بخلافه. تراويمه الحسن قد افتى بخلافه. وآآ - [01:37:03](#)

الجمهور على ان الحب لا يقتل بالكافر الحكم بالحب والعبد بالعبد قال ولابي داود والنسائي ومن خصا عبده خصيناه. نعم قالوا عن
الحجاج بن اوطات عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [01:37:34](#)

عن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد نعم قال لا يقاد الوالد بالولد وهو احمد بن
ماجة والترمذى وهذا لفظه وقال وقد روى هذا الحديث عن - [01:37:56](#)

وبن شعيب مرسلا وحجاج بن عطاء لا يحتاج به. وهذا حديث فيه اضطراب. وقد روى البيهقي نحوه من رواية ابن عجلان عن عمرو.
وصحح اسناده. اي الحافظ البيهقي. نعم والاصل ان - [01:38:26](#)

نعم لا يقتل الوالد بالولد قالوا عن انس بن مالك التجارية وجد رأسها قد غض بين حجرين. فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى
ذكره يهوديا فاولمئت برأسها. فاخذ اليهودي فاقوى فامر به رسول - [01:38:49](#)

صلى الله عليه وسلم ان يرد رأسه بالحجارة. نعوذ بالله من ذلك كما فعل نعوذ بالله من ذلك قالوا عن ابي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل. فرمي احدهن الاخرى بحجر فقتلها او - [01:39:14](#)

تلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غوة. غوة عبد او وليدة. نعم هذه هي الغوة - [01:39:43](#)

وقضى بدية المرأة على عقيلتها. نعم وورثها ولدتها ومن معهم نعم فقال حملوا ابن النابغة الهزلي يا رسول الله كيف اغضب من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهله. فمثل ذلك يطل. فقال عليه الصلاة - [01:40:03](#)

والسلام انما هذا من من اخواني الكهان من اجل سجعه الذي سجع. نعم. وهزيل معروفيين بالبلاغة نعم قال متفق عليهما واللفظ لمسلم وهو لو اتي بسجع لا يعارض فيه الشرع كان ماذا؟ كان نعم لا بأس بذلك هو حسن نعم لكن هو - [01:40:36](#)

اتي بشيء بشجع يعارض فيه الشرع قال وعن عمران ابن حصين ان غلاما لناس فقراء قطع اذن غلام لناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا. نعم - [01:41:03](#)

رواه احمد وابو داود والنسائي ورواته ثقات مخوب لهم في الصحيح هذا يحمل على ماذا قال الحافظ بن حجر نعم اسناده صحيح هذا طبعا يعني هذا غلام صغير وماذا نعم عدو هذا غلام صغير. هذا غلام هو في في الحديث غلام. الاولاد الصغار يعني لا يؤخذون في مثلها - [01:41:24](#)

ولا ولد له قتل في هذه الحالة ما يقتل نعم يعني قد يؤدب قد قد نعم. يعاقب ولكن القتل لا يكتب قالوا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقوم - [01:42:03](#)

في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني قال حتى تبرأ. يعني ننظر هل آآتحصل يعني سرايا او لا؟ نعم لا تستعجل ثم جاء اليه فقال قياده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله اني اعوجت فقال قد نهيتك وعصيتك فابعدك - [01:42:23](#)

ما هو بطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه نعم قال رواه احمد عن يعقوب عن ابيه يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه ابراهيم - [01:42:48](#)

نساعد عن ابن اسحاق قال وذكر عمرو فكانه لم يسمعه منه. قالوا رواه الدارقطني من رواية محمد بن حمران. وهو صالح الحديث عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب نعم - [01:43:08](#)

قال نعم. وهذا هو نعم. العمل على هذا انه لا يقاد حتى نعم. حتى يبغى نعم حتى يمضوا نعم ماذا يحصل بعد هذه الضربة قال وعن انس انه بيع عمه كسرت ثنية جارية فطلبوها اليها العفو فاضر - [01:43:33](#)

فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص وكانت الربيع كبيرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر اخوه ابوير يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسب ثنيتها - [01:43:59](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فغفروا مع انهم قد يعني فاوطوهم على العرش ومع ذلك لم يقبلوا. لكن بعد ان اقسم انس بن النضر - [01:44:34](#)

بحمد الله قير الله قلوبهم فغفروا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لاضره متفق عليه قال كتاب الديات قال قال باب فرض الديات. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه - [01:44:55](#)

وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصرة والاباهام نعم الاصابع سواء قال مع ان يعني الاباهام قد يستفاد منها اكثر من ماذا؟ من الخنصر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء. نعم ونفس الشيء ايضا الاسنان بعضها قد يستفاد - [01:45:19](#)

منها اكثر من بعض. الثنية والضرس هذه وهذه سواء نعم الاصابع كل اصبع فيه عشرة من الابل نعم ولذا قال رواه ابو داود بأسنان صحيح ورواه الترمذى واللفظ له وابن حبان دية اصبع اليدين والرجلين سواء. عشر من - [01:45:50](#)

الابل لكل اصبع نعم. واما بالنسبة للاسنان فكل سن خمسة كل سن خمسة. ولذا الاسنان كلهن يعني هذه المسألة التي يلغز فيها ان لو ان

شخصا نعوذ بالله اعtdi على شخص وكسر كل اسنانه - 01:46:16

فكل سن بخمسة يكون اكثر من ماذا؟ اكثر من الديه. فهذا العضو الوحيد هو الذي يكون اكثر من ماذا من الديه نعم قالوا عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:46:42 كتب الله اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعد بعدها عمرو بن حزم فقبلت على اهل اليمن وهذى نسختها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شوهبيين ابن عبد - 01:47:07

والحارس ابن عبد كلاب ونعميم ابن عبد كلاب قيم ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد لانه كان في اليمن الاقيال وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيته فانه قود الا ان يرضع اولياء المكتوبة - 01:47:26

وان في النفس الديه مئة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدهم الديه الشيء الذي في الانسان ليس له مثيل واحد هذا فيه الديه ماذا؟ الديه كاملة وان كان فيه اثنين كل واحد نصف الديه في كل عين نصف - 01:47:52

نعم. قال وفي اللسان الديه. لأن الانسان ليس له لسانان وفي الشفتين اديا في كليهما وفي البيضتين الديه في كليهما وفي الذكر والديه نعم وفي الصلب الديه وفي العينين الديه وفي الرجل الواحدة نصف الديه وفي المأومة حتى تصل الى ام - 01:48:13 الرأس ثلث الديه وفي الجائفة حتى تصل الى الجوف ثلث الديه وفي المنقبة التي تنقل العظم عن مكانه خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر من الابل. وفي السن خمس من الابل. وفي الموضحة التي توضح - 01:48:41 العظم خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة نعم مع ان المرأة ديتها نصب دية او رجل وعلى اهل الذهب الف دينار. نعم. هذا في الديه قيمة مئة من الابل - 01:49:06

قال رواه احمد والنسائي وهذا لفظه وابو حاتم البستي وقد روی وقد روی هذا الحديث وقد روی هذا الحديث عن الزهري عن يونس ابن يزيد مرسلا او وقد روی هذا الحديث عن الزهري يونس ابن يزيد مرسلا - 01:49:26 نعم وان كان مرسل ولكن هذه يعني ثابتة اما ان اتى فيها احاديث اخرى او جاءت فيها اثار تقويتها مع ان في الاصل شاف عمرو بن حزم هو كتاب صحيح - 01:49:46

نعم ولكن الشأن في صحة الشيء او نسبة هذا الشيء الى الكتاب ولذا قال الامام احمد كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح قال الحاكم وقد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة. ثم ساق باسناده اليه - 01:50:04 وقال العقيلي هو عندنا ثابت محفوظ ان شاء الله غير انا نرى انه كتاب غير مسموع عن من فوق الزهري. نعم. وقال يعقوب ابن سفيان لا اعلم في الكتب كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم - 01:50:34

وقال ابن عبد البر وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم. تستغنى بشهرتها عن الاسناد نعم فاذا جمعنا الاشياء التي كتبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة - 01:51:00

هذا عندنا كتاب الصدقات الذي عليه غالبا حکما الزکاة حديث انس كتاب الصديق اللي رواه البخاري. مر علينا وعندنا ايضا ما كتبه ما كتب لعمرو بن حزم هذا الكتاب. وعندنا ما كان يكتبه عبد الله بن عمرو بن - 01:51:22

وكثير من احاديث عبد الله بن عمرو بن العاص هي في ماذا؟ عمرو بن شعيب. عمرو بن عبد الله بن عممه هو اللي كاتب عبد الله بن عممه. وفي الغالب احاديث عبد الله كتاب عبد الله بن عمرو بن العاص هو في احاديث الاحکام - 01:51:48

نعم في احاديث الاحکام يعني اکثرها ليس في الرغائب والاشياء التي يعني فيها الحسم والتوحيد لا وانما هي الاحکام في الحال والحرام وتقديم كتاب علي نعم فيه فتاوى الاسير وفيه الديات نعم - 01:52:04

وفيه ايضا اشياء اخرى في كتاب علي رضي الله عنه فاذا جمعت فهي كثيرة التي كتبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب لابي شاه الخطبة لكن ما موجود الكتاب. نعم - 01:52:29

قالوا وعن عمرو بن شعيب نعم قال عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمة واضحة خمس من الابل يعني اقصد ان كتاب ابي شاه لم يروي مكتوبا. نعم يكتب لابيه شاه لكن لم يوجد بينما حديث علي روی بينما حديث - 01:52:48

عبدالله بن عمرو ما كتب روي. نعم. كتاب عمرو بن حزم روي نعم في احاديث نعم في كتب ايضا نعم رويت. نعم. المدينة ما بين حدود المدينة ايضا مكتوب. قال عندنا في - [01:53:12](#)

كما في مسلم نعم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضع التي توضح العظم. خمس خمس من الابل قال والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل. نعم وهذا لا بأس بأسناده وقد تقدم - [01:53:29](#)

الكلام في ذلك ان وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاعوا قتلوا وان شاعوا اخذوا الديمة وهي ثلاثة وثلاثون حقة - [01:53:53](#)

وثلاثون جزعة واربعون خليفة نعم وما صلحوا عليه فهو لهم وما صلحوا عليه فهو لهم. وذلك لتشديد العقل. نعم قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة نعم. والترمذى وهذا لفظه وقال حديث حسن غريب - [01:54:12](#)

نعم فالترمذى كما تقدم في الاصل لا يصح سلسلة عمرو ابن شعيب انما صحيحا في حديثان او ثلاثة قال وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين. وهم اليهود - [01:54:43](#)

والنصارى قال ولابي داود دية المعاهد نصف دية الحب. نعم وهذا ايضا مقواية عمرو بن شعيب وهو لا بأس بأسناده قال ولنسائي عقل المرأة مثل عليكم السلام. مثل عقل الرجل. نعم - [01:55:03](#)

اي فيما لو اعترضتى رجل على امرأة حتى يبلغ الثالث من ديتها اذا زاد عن الثالث فلا. نعم لانه في الاصل مر على النصف دية او رجل قال رواه ابن رويه اسماعيل بن عياش عن ابن جويد عن عمرو وقال اسماعيل - [01:55:34](#)

ضعيف كثير ضعيف اسماعيل ضعيف كثير الخطأ نعم اسماعيل كثير الخطاب اذا كان من روایته عن الحجازيين. وهذا مغوايته عنهم اه اسماعيل فابن جويد حجازي مكي قالوا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العبد - [01:55:58](#)

ولا يقتل صاحبه لانه شبه عمد ليس عمد ابدا حتى يقتل وانما شبه عمد وهو ان الانسان نعم يتعدى الظرف ولكن بشيء ماذا؟ لا يقتل غالبا بشيء لا يقتل غالبا. نعم - [01:56:32](#)

قال وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء فيه ام ياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح. نعم يعني ان يكون يعني في ناس مختلفين نعم لا يكون يعني هناك - [01:56:57](#)

يعني تعمد في ضغينة يعني يريد ان يقتل. نعم. وانما يعني مثل في طواف في سعي نعم ان يدعس الشخص نعم. نسأل الله ان يحفظنا واياكم. امين. نعم وهذا طبعا لا يصح - [01:57:26](#)

وقد ضعفه الدارقطني قال وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل الصوت والعصا يعني الصوت في الغالب لا يقتل. والعصا يعني الا ان تكون عصا غليظة كبيرة نعم - [01:57:50](#)

فالاصل العصا التي الانسان يستعملها الاصل هذى ما تقتل قال فيه منه من الابل اربعون منها في بطون او لا في بطونها اولادها قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنمسائي وفي اسناده اختلاف - [01:58:13](#)

نعم وهذا لعله يراجع قال وعن حجاج عن زيد بن جبير وعن خشون بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض - [01:58:37](#)

وعشرين ابن مخاض ذكورا وعشرين بنت لا بون وعشرين جذعة وعشرين رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى والنمسائي وقال الحجاج بن القاض ضعيف لا يحتاج به فالنسائي اذا خرج شيئا وسكت عليه فهذا يدل على ماذا؟ على قوته. هذا يدل على قوته. نعم. قال وقد - [01:58:58](#)

بالغت وقطني في تضييف هذا الحديث وقال الترمذى لا نعرفهم مرفوعا الا من هذا الوجه. فهذا الحديث لا يصح قالوا عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنين عشر الفا - [01:59:24](#)

وذلك قوله عز وجل وما نعموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله في اخذهم الدية ولكن هذا لا يصح ولذا قال النسائي الصواب

مرسل وقال بو حاتم المرسل اصح. نعم - 01:59:53

فهذا الخبر لا يصح قال باب القسامه نعم قال وعن سهل ابن ابي حتمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن سهل ومحبصه خرج الى خبير من جهد اصحابه - 02:00:14

نعم بقاو حتى يصيّبونا شيئاً او يعلمون فاتي محبصه فاخبر فاخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير يهوب فقال انت والله قتلتكمه لان اليهود كانوا اعداء للمسلمين قالوا والله ما قتلناه - 02:00:39

ثم اقبل حتى اتي قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصه وهو اكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل اخوه عبدالله ابن سهل المقتول فذهب محبصه ليتكلم وهو الذي كان بخيوب - 02:01:07

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله. من محبصي كروا كروا يريدوا السنة فتكلم حويصه ثم تكلم محبصه نعم هذا فيه تقديم الكبير هذا فيه تقديم الكبير. والكبير كل كبير بحسبه - 02:01:28

ففي القتال يقدم خالد بن الوليد لانه هو كبير الصحابة في القتال في الحرب نعم ونداء كان يقدم قدمه عليه الصلاة سلام وقال عنه بانه سيف سله الله على المشركين. نعم. ولذا قدمه ايضاً الصديق - 02:01:52

وفي الولاية قدموا ابو بكر لانه افضل الصحابة رضي الله تعالى عنه وعن جميع اي الصحابة نعم وفي القراءة ابي بن كعب. نعم. وقد امر الله عز وجل رسوله ان يقرأ على من؟ ان يقرأ سورة - 02:02:18

بين على ابي بن كعب نعم قال توقف ثم تكلم ام حبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذن بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا ان والله ما قتلناه - 02:02:43

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصه ومحبصه وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم كم يحلفون؟ خمسين. خمسين. قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود. قالوا ليسوا بمسلمين. فوداف رسول الله صلى - 02:03:12

الله عليه وسلم من عنده. فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باتناقي حتى ادخلت عليهم فقال سهل فلا قد نقرتني منها ناقه حمراء. متفق عليه واللحوظ لمسلم وعند البخاري - 02:03:35

عن سهل ابي حتمة هو ورجال من كبار قومه وعنه عبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وهذا الاكبر ان المتكلم الذي اراد ان يتكلم هو عبد الرحمن بن سعد - 02:04:01

باعتبار ان عبدالله بن سهل اخوه ولكن كان صغيراً. فلذا تكلم الكبير نعم فالقى سامة عندما يكون هناك قتل ويكون هناك لوس عندما يكون هناك قتل وان يكون هناك لوث - 02:04:19

ان يقتل شاص ويوجد في ارض قبيلة. وهذه القبيلة بينه وبين القبيلة الاخرى ماذا؟ عدا ومشاكل فيما بينهم نعم فهذه هي القسامه فيقسم الطرف الاول الذي قتل لهم القتيل يقسمون خمسين يميناً ان هؤلاء هم الذين - 02:04:42

اين قتلوا نعم فيستحقون في هذه الحالة دم صاحبهم. نعم العدد مطلوب اهم شيء. تمام. اي نعم. نعم. خمسين منهم مو واحد يحلف خمسين لا. نعم. قال وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار - 02:05:06

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام القسامه على ما كانت عليه في الجاهلية - 02:05:30

كانت في الجاهلية هكذا فجاء الاسلام باكظامها. وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود. رواه مسلم نعم قال باب صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك - 02:05:49

نعم. قال عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد وفي لفظ من ابيد ماله بغير حق فقاتل دونه فقتل فهو شهيد. نعم. فهنا مأذون - 02:06:16

له ان يقاتل دون ما له فاذا قتل فهو شهيد. واذا قتل الاخر فدمه هدوء رواه ابو داود والنسائي والترمذى وصححه قال وعن عمران

ابن حصين قال قاتل يعلى بن منية او امية رجلا فغض احدهما صاحبه فانتزع يده - 02:06:36

من فمه فنزع ثنيته وفي لفظ نعم ثنيته فاختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض احدهم كما يغض الفحل لا دية له نعم فاسقط الدية لانه لا يمكن لهذا الشخص ان يبقي يده في فيه وهذا يكظم في يده. نعم كم - 02:06:58

يقدم الفحل قال واللطف لمسلم قال وعن ابي هريرة قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والا في حال حياته لا يقال ابو القاسم - 02:07:28

لو ان امرأ اطلع عليك نعم واما في حال حياته عليه الصلاة والسلام فلا يكنى الانسان بابي القاسم الا الرسول صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنبتي - 02:07:51

نعم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذلته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح لانه هو ماذا؟ هو المعتدي. نعم. وفي لفظ الاحمد والنمساني وبحاتم البسطي من اطلع في بيت قوم - 02:08:14

غير اذنهم ففقطعوا عينه فلا دية له ولا قصاص عن حرام بن محيص الانصاري عن البواء ابن عازب قال كانت له ناقة ضارية والاصل ان النوق ما تكون ضاوية وانما الفحل اذا صام - 02:08:36

قال فدخلت حائطا فافسدت فيه فكل ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها انهم مستيقظين اصحاب الحوائط والاصل انهم في حوائطهم فعليهم ان يحفظوا حوائطهم - 02:08:58

وحفظ الماشية بالليل على اهلها هذا شخص نائم. صاحب الحائط وصاحب الماشية اطلقها فخوبت زرع تجاوز فيها على صاحب الماشية عليه ان يحفظها بالليل وحفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل. لانهم فوتوا. رواه احمد وابو داود والنمساني - 02:09:21

وابن ماجة وابن حبان وفي اسناده اختلاف واسناده قوي. قال وقد تكلم فيه الطحاوي وقال ابن عبد البر هو مشهور حدث به الانئمة السقات ولا يحتاج به اسناد قوي - 02:09:56

نعم هو مرسل ولكن نعم اسناده قوي مرسل قوي ويحتاج به والقول والحديث ضعيف اولى من الرأي قال وعن ابن جبيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:10:38

قال من تطيب وهو ولا يعلم منه طب فهو ضامن رواه ابو داود وتوقف في صحته والنمساني وابن ماجة والدارقطني وقالت دعوىقطني لم يسنه عن ابن جويج غير الوليد ابن مسلم - 02:11:06

وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسل. وهذا هو الصواب ولذا قال ابو داود هذا لم يرويه الا الوليد لا ندري هو صحيح ام لا. نعم ولكن لا شك ان من تطيب وهو ليس بطيب وافسد فهو ماذا؟ ظن. لانه ليس بطيب. بخلاف - 02:11:31

ما لو كان طيبا واجتهد نعم فهنا ما يظمن الا اذا حصل تفريط نعم. قال باب في البغاة والخوارج وحكم الممتد. البغاة يعني هم اناس من المسلمين ويخرجوا على الحاكم. نعم. والخوارج معروفون. وحكم من ارتد - 02:11:56

قال وعن عوفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد شخص قد بويع بيعة شرعية وصحت بيعته الشرعية نعم وخرج عليه اناس يريدون ان يفوقوا جماعة المسلمين ويشقوا عصاهم - 02:12:25

قال فاقتلوه فهذا الذي يريد ان ينماز بعد البيع الشرعية لشخص غيره وبويع بيعة شرعية وثبتت امرته وخلافته فهنا من خرج عليه فانه يقتل قال وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في اخر الزمان قوم احداث الانسان - 02:12:55

سفهاء الاحلام يقولون من من خير قول البغية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم منومة ما لقيتهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة - 02:13:25

قال متفق عليه واللطف لمسلم وقال البخاري فايئما لقيتهم فاقتلوهم لقيتهم فاقتلوهم ولا يجاوز ايمانهم اجرهم ولم يقل يقرأون القرآن. نعم وقد خرج الخوارج كما اخبر عليه الصلاة والسلام بالصفة التي اخبر عنها عليه الصلاة والسلام - 02:13:55

قال وعن عكرمة قال اوتى علي بزنادقة فاحرقهم نعم لأنهم ادعوا فيه الألوهية نعوذ بالله فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم

احوكهم لنحي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:14:21

لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري وزاد البهقي فبلغ ذلك عليا ف قال ويح ابن ام فضلي انه لغواص على الهاش. نعم - 02:14:42

فلا يجوز التعذيب بالنار الا رب النار وهو الله جل وعلا. ولذا عبد الله بن العباس انكر على حوطه لهؤلاء تحويقه لهؤلاء قال وعن ابي موسى في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ ابن جبل ثم - 02:15:06

باعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل فاذا رجل عنده موثق قال ما هذا؟ قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود. قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ورسوله ثلاث مرات فامر به - 02:15:31

قتل او فامر به فقتل. متفق عليه. فالمرتد يقتل ولا يجب استتابته. ان استتبب فيها والا فان الاستتابة لا تجب قال ورواه ابو داود عن ابي موسى قال قدمما علي - 02:15:57

عفوا قال ورواه ابو داود انا بموسى قال قدم علي قدم قدم عن معاذ قال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل وكان قد استتبب قبل ذلك. نعم. الحديث الذي في الصحيحين ليس فيه انه قد استتبب - 02:16:23

قال يدل طبعا على هذا ما سوف يأتي. قال وان قال حدثنا ابن عباس ان اعمى كانت له امه ولد تشتت النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنسج - 02:16:52

فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول ووضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجلها طفل فلطخت ما هنا كانت حامل - 02:17:15

فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قامه. فقام لا ما يتخطى رقاب الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي - 02:17:35

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنجر ولها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتتمك وتقع فيك - 02:17:57

فأخذت المغول ووضعته في بطنها واتكأ عليها حتى قتلتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاشهد ان دمها هدر نعم قال ورواه ابو داود والنسائي واستدل به الامام احمد في رواية ابنه عبد الله - 02:18:19

وهذا يدل على قوته عنده ايضا بهذا الخبر قد استدل ايضا الامام ابن تيمية في الصارم المسؤول. نعم قال والمغول بالمعجمة قال الخطابي هو شبيه للمشتمل ونصله دقيق ماظ والمشتمل السيف - 02:18:41

القصير قال كتاب الحدود قال وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي انهم قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله. الا قضيت لي بكتاب الله؟ فقال الخصم - 02:19:01

الآخر وهو افقه منه نعم فاقضي بيننا. تفضل تقضي بيننا بكتاب الله وادن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته. واني اخبرت على ان ابني على ابني او رجل - 02:19:23

فابتديت منه بمائة شاة ووليدة يعني صلح ولكن هذا صلح باطل خلاف الشرع فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وان على اموات هذا الرجل. فقال رسول الله - 02:19:45

صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم ود عليك وعلى ابني جلد مائة وترويب عام لانه لم يكن محصنا. واغدو يا انيس هذا فان اعترفت فارجمها. فغدى عليها فاعترف - 02:20:05

فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهدمت متفق عليه. وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبلا. البكوا بالبكر جلد مائة ونفي - 02:20:31

والسيد بالسيب جلد مائة ووسم نعم رواه مسلم فالبكر بالبكر يجلد مائة وينفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال وعن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين - 02:20:51

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت واعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى سن ذلك عليه اربع مرات. فلما - [02:21:20](#)

شاهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك جنون. قال لا فقال هل احصنت؟ قال نعم. قال اذهبوا فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب - [02:21:38](#)

واقنعته بالحورة فوجبناه. متفق عليه واللفظ لمسلم نعم والاربع لا تشرط ولذا في الحديث السابق واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فوق جمعة. قال وعن عقيمة عن ابن عباس قال لما اتى ماعز بن مالك - [02:22:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت. او غمست او نظرت؟ قال لا يا رسول الله فقال ان اكتهى لا يكفي؟ قال نعم فعند ذلك امر برجممه. رواه البخاري - [02:22:23](#)

لان هذه القضايا لابد فيها من ماذا؟ لابد من الاستفصال ولابد من التصريح لابد من التصوير نعم قد يكون ظن انه بالتقبيل والغمس انه خلاص. يكون يستحق الرجل قال ولمسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك احق ما بلغني عنك او ما بلغك - [02:22:38](#)

عني قال وما بلغك عنني؟ قال بلغني انك وقعت في زاوية فلان؟ قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم نعم واما في الصحيحين اصح يعني هو الذي ذهب وماذا؟ واعترف - [02:23:08](#)

قال وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن العباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب كان فكان مما انزل الله عليه اية ودم - [02:23:34](#)

قرأناها ووعينها واكلناها والله عليك يا ابو محمد نعم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمنا ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد وجبة في كتاب الله - [02:23:51](#)

لانه مما نسخ ما نجد وجما في كتاب الله نسخ كونها من القرآن فيفضل بتوق فريضة انزلها الله والا الحكم باقي وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت البينة - [02:24:14](#)

او كان الحبل فالحبل بينة او الاعتراف وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يتوب نعم - [02:24:36](#)

فالامة نعم ما تؤجر ولا يتوب عليها ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يتوب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبيحها ولو بحبل من شعر وفي رواية ثم ليبيعها في الرابعة متفق عليهما واللفظ لمسلم - [02:24:56](#)

قال وعن ابي عبد الرحمن قال خطب علي رضي الله عنه فقل يا ايها الناس اقيموا على الحد فالذى يقيم الحج على الاوقة هم السادة - [02:25:19](#)

نعم وليس ينتظر السلطان اقيموا على ابقاءكم الحد من احسن منهم ومن لم يحصن فانا امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها - [02:25:37](#)

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وفي لفظ اتركتها حتى تماسل نعم رواه مسلم قال وعنوان ابن حصين ان امرأة من جهة ناتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبل من الزنا - [02:26:02](#)

فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقيموا علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم ولها فقال احسن اليها فاذا فاتني بها ففعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشككت عليها ثيابها ثم امر بها فهدمت - [02:26:24](#)

ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال لقد تابت توبة لو بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت؟ وهل وجدت توبة افضل من انجادت بنفسها - [02:26:45](#)

للرواية مسلم وعن عبد الله ابن عمر قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا وامرأة زنا هيا فقال

لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في شأن الرجم فقالوا نقضهم ويجلدون - 02:27:05

فقال لهم عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجل فاتوا بالتوراة فنشروها. فوضع احدهم يده على اية رجل فقال ما قبله وما بعده فقاله عبد الله بن سلامة ارفع يديك فرفع يده فاذ فيها اية رجم - 02:27:28

فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم. فامر بهما فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهدم فرأيت رجل يهنى المرأة يقبها الحجارة. متفق عليه. وعن جابر قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:27:46

رجلان من اسلم ورجلان من اليهودي وامرأة ووجدوا ناسهم هو ماعز. نعم رواه مسلم نعم في هذه الاحاديث ان المحسن يرجم ان المحسن يرجم نعم ان من احسن سواء كان رجلا او امرأة يرجمون حتى الموت - 02:28:06

واما من لم يكن محسنا فانه يجلد مئة ويغرب عام قال وعن ابن اسحاق عن يعقوب ابن عبدالله ابن الاشד عن ابي امامه ابن سهل ابن حنيف عن سعيد ابن سعد ابن عبادة قال كان بين ابياتنا روي جل ضعيف مخدج - 02:28:36

فلم يرعى الحي الا وهو على امة من امائهم يخبت بها فلم يضع الحي الا وهو على امة من ادائهم يخبت بها. قال فذكر ذلك سعد ابن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسما ف قال اضربوه حده. قالوا - 02:28:58

يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه. فقال خذوا له اسكالا فيه ساعة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة. مائة جمعة. هو في الصحيح مائة شمعة. نعم - 02:29:26

ولكن هو هذا ليس في الصحيح قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجة ونسائي والطبراني واسناده جيد لكن فيه اختلاف وقد روي مرسلا - ووجه الموصل النسائي قال وعن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه وقع - 02:29:50

بهيمة فاقتلوه واقتلوه البهيمة. ومن وجدتموه يعمل عمل قوم. قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول اولى به. نعم. وهذا لا يصح. هذا لا يصح بل انكر على عمرو بن عمرو روايته لهذا الخبر - 02:30:19

قال يحيى ابن معين ينكر على عمرو ابن ابي عمرو قال عمرو ابن ابي عمرو تقة ينكر عليه حديث عتمة عن ابن عباس وقال البخاري لا ادري سمعت عتمة - 02:30:43

سمع من حكمه ام لا؟ نعم فهذا الخبر لا يصح ولذا ليس في الباب الا ما جاء عن الصحابة وقد نقل اجماع الصحابة ان من عمل عمل قوم لوط فانه يقتل - 02:30:57

قال باب حد قذف. نعم وهو عندما يقذف شخص شخصا اخر بالزنا او يقذف امه نعوذ بالله قال عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم - 02:31:15

يوم القيمة الا ان يكون كما قال متفق عليه قال وقال النسائي هذا حديث جيد وقوله عليه الصلاة والسلام الا يقام عليه الحد يوم القيمة هذا يفيد انه ماذا؟ انه لا يقام في الدنيا هذا يفيد انه لا يقام في الدنيا - 02:31:36

نعم على السيد عندما يكذب مملوكا ولذا يقام عليه يوم القيمة بخلاف ما لو قيم اما اقيم الحد على الشخص في الدنيا فانه لا يقام عليه يوم القيمة قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم - 02:32:02

على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم رواه ابو داود نعم وابن ماجة والنسائي والترمذى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن اسحاق - 02:32:27

نعم وهذا قوي نعم اي نعم قال نعم طبعا النسائي تقدم انه قال على الحديث السابق اسناده جيد. وووجد للنسائي اكثر من حديث قال عنه اسناده جيد. واللاعب في حديث قال اسناده صحيح والله اعلم - 02:32:50

قال باب حد السرقة قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السابق يسرق البيضة تقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده. نعم - 02:33:21

هذا باعتبار ان عندما يسرق هذه الاشياء التي ليس لها قيمة هذا يجده على ما هو اكبر من ذلك والا فانه لا يقطع الا في

ماذا؟ الا في ربع دينار. فإنه لا يقطع الا في ربع دينار - 02:33:40

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجل ثمنه ثلاثة دراهم. متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطعوا يد السابق الا في - 02:34:04

ربع دينار فصاعدا. نعم هذا النص هو الذي نعم من خالله يعني يكون الحكم دون ربع دينار لا قالوا عنها ان قريشا همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ومن يشتري عليه الا اسامه. حب النبي صلى الله عليه وسلم. فكلمه - 02:34:24

اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا شرك فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع - 02:34:57

يدها متفق عليهم واللفظ لمسلم نعم اذا يقام الحد على الشريف وعلى الوضع. نعم وان حد السرقة القطع وله كانت امرأة مخزومية وله عين مسلم كانت مجموعة مخزومية تستعين المتابع وتتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. نعم - 02:35:23
 فهي نعم لم تسبق ولكن فعلت ما هو شبه السرقة كونها لم كانت تستعين نعم السرقة اخذ الشيء فيه خفية من حرج كانت تستعير ثم تجده وتقول انا ما استعيرت - 02:35:51

نعم فهذا بمثابة السرقة فحكمه حكم السرقة فقطعت يدها قال وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع نعم هذا فيه ضعف هذا فيه ضعف - 02:36:13

طبعا رواه من طريق ابن زبيير عن ابن الزبيير عن جابر قال ابو داود لم يسمعه بن جويد بن من ابي الزبيير قال الامام قال وبلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعه ابن جريد من ياسين الزيارات - 02:36:41

نعم وياسين الزيارات قال وهو ليس بالقوي وضواه سفيان عن ابي الزبيير قال النسائي لم يسمعه سفيان من ابي الزبيير. نعم قال وعن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلص قد اعترف اعترافا - 02:37:02

ولم يوجد معه متابع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت؟ قال بلى فعاد عليه مرتين او فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه. فقال عليه الصلاة والسلام اللهم تب عليه - 02:37:27

وهذا هناك من تكلم فيه وفي صحته نظر. نعم ولذا قال الخطابي في اسناده وقال ماذا قلنا في البلوغ قلت اسناد صالح نعم وان شاء الله لعلا يحروا. نعم قالوا عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر - 02:37:55

نعم قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى وابو حاتم البسطي ومجاله رجال الصحيحين. وهذا ايضا وقع في اسناده اختلاف وماذا قلنا في البلوغ نعم يواجهه قال وعن المشرب ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغوم صاحب - 02:38:38

اذا اقيم عليه الحد وهذا رواه النسائي وقال هذا مرسل وليس ثابتا. وقال ابو حاتم حديث منكر وهو مرسل نعم والاصل انه يطالب بما سبق انه يطالب بالشيء الذي سبقة. نعم - 02:39:17

قال كيف وحديث بن خديج نعم خل نكملي يا اخوان ابي هريرة والله لعل نعم لعل يأتي فيما بعد نعم هذا في كتاب الجامع وحديث المسبق لا يصح. حديث مسون لا يصح - 02:39:47

قال النسائي هذا موصل وليس ثابرا. وقال ابو حاتم حديث منكر وهو موسى وتكلم فيه ابن عبد المول والبيهقي وغيرهما ضعفه الدارقطني حديث رافع صحيح ايه صحيح في البلوغ قيل انه صحيح - 02:40:48

قال باب حد الشرب وذكر الاشربة. قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدةتين كنحو اربعين - 02:41:10

قال و فعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف خف الحدود ثمانين فامر به عمر متفق عليه وهذا لفظ مسلم وهو اتم لان هذا الجلد تعزيب. فيزاد ولذا عندنا حديث صحيح ان عاد في المرة الرابعة فماذا؟ فاقتلوه - 02:41:33

قال وله اي لمسلم عن حضين ابن المنذر وابي ساسان. ليس حضين حضين قال شهدت عثمان بن عفان اوتى بالوليد هذا ليس في الكتب الستة من اسمه حضين سواه وهو ثقة. قال شهدت عثمان بن عفان اوتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين - 02:42:00
ثم قال ازيدكم نعوذ بالله فشهد عليه رجالان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر نواه يتقيا فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيا حتى شربها. فقال يا علي قم فاجلده - 02:42:28

فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن واللحاء من تولى قارها. يعني من انتفع بها وكذا ولا ما يحصل منها من ماذا؟ من كدر وشدة نعم فكانه وجد عليه - 02:42:50

والحسن معروف رضي الله عنه انه لا يحب مثل هذه الامور. ولذا تنازل عن الخلافة رضي الله عنه فقال يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده علي يعد. حتى بلغ اربعين. فقال امسك - 02:43:13

ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين. وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة. وكل سنة وهذا احب الي ما وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم احب اليه. وعمر انما زاد - 02:43:33

في يعني زاد عندما الناس ماذا؟ تساهلوا في شرب الخمر وتتابعوا في شرب الخمر والعياذ قال وعن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه - 02:43:53

ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه قال رواه ابو داود رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وقواته سقات. وقد روي وقد روى جماعة من الصحابة رضي الله انهم نحو هذا الحديث فهو حديث صحيح. هو حديث صحيح - 02:44:16

واختلف اهل العلم فذهب الجمهور الى انه منسوخ. وذهب ابو محمد ابن حزم وابن تيمية وابن القيم الى انه ليس بمنسوخ ولكن اختلفوا ابو محمد ابن حزم قال لهم المرة الرابعة يكتب - 02:44:37
وقال ابن تيمية وابن القيم لا ان هذا من قبيل التعزير فعمرة الى الامام. ان رأى انه يقتل يعني ما ينصلح بالقتل يقتل وان رأى انه ممكن استصلاحه يستصلاح نعم - 02:44:55

وما ذهب اليه ابن تيمية وابن القيم يعني يؤيده بعض الادلة وهو انه كان يؤتى بنعيمان ما اكثر ما يؤتى به في بماذا؟ في شرب الخمر
نعم يعني جمعا بين الادلة انه يرجع في ذلك الى الامام فيرى المصلحة في قتله او عدمه - 02:45:12

قال وعن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس فانه نزل وتعظيم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والشعير - 02:45:36

ثم قال والخمر ما خمر العقل فكل ما خمر العقل واذهب بالعقل فهو ماذا؟ فهو خمول وليس خاصا بهذه الخمسة وثلاث ايها الناس
وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليها فيهن عهدا ننتهي اليه - 02:45:57

الجد والجد طبعا وقع فيه خلاف. والكلالة وابواب من ابواب الربا. متفق عليه قال وعن انس انه قال لقد انزل الله الاية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر - 02:46:22

نعم وعن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كل مسلم خمر وكل مسکر حرام كل خمر فهو ماذا فهو حوار. اذا هذه النتيجة كل خمر فهو حرام. هذه النتيجة - 02:46:42

نعم وكل ما اذهب بالعقل فهو خمر. قال وعن جابر بن عبد الله ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما اشكر كثيره عوام قليله نعم وهذا بمجموع طرقه ثابت. نعم وجاء عن جمع من الصحابة - 02:47:04

قال وعن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بين الزبيب والتمر. لان في هذه الحالة تضع ماذا؟ التحمل وان نخلط البشري والتمر وفي لفظ من شرب النبيذ منكم فليشربه زببا فاردق - 02:47:32

او تمرا فوضى او بثرا فردى رواهما مسلم وله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب

في السقاء. فيشربه يوم - 02:47:53

والغداء وبعد الغد يعني ثلاثة ايام. فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاوه فان فضل منه شيء اخرقه. نعم لانه غالبا سوف يتاخر. قال باب تعزيب. قال عن أبي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد - 02:48:10

احد فوق عشرة اصوات الا في حد من حدود الله والمقصود هنا في حدود الله اي ما حرمه الله ومنع منه نعم فلا يوجد لا يجلد عشرة اسوات فاكثر الا في ذنب ومعصية - 02:48:37

نعم يعني مثلا الاستاذ او اراد ان يؤدب بعض الطلاب الذين لم يحلوا الواجب لا يضربهم ماذا؟ فوق العشر لا يضربهم فوق العشر نعم لان هذا ليس ذنبا. هذا ليس ذنبا - 02:49:03

نعم ولكن لو ان الادارة رأت طالبا يشعر بالدخان وجلدته عشرين عصاها فهذا حق نعم هذا تعزيب هذا ارتكب ماذا؟ هذا ارتكب ذنبا وهذا طبعا الاستاذ ياسر وغيره من الاخوة الذين يعني - 02:49:24

يقومون بالتدريس ولعل نقف عند هنا ولعل غدا ننتهي ان شاء الله باذن الله - 02:49:47